على وراثة النبوءة والمحمود إلا من شذ منهم وقال يعني المال .

فهذا سبب واحد من الأسباب المانعة من الميراث وقد انقطع وارتفع فلا يعود أبدا .

وأما الأسباب الخمسة فالجهالة بوقت موت المتوارثين إذا ماتا في ملحمة أو تحت هدم أو نحو ذلك فلا يرث أحدهما الآخر في قول مالك وأكثر العلماء ومنهم من ورث على اجتهاد وصورة ليس هذا موضع ذكرها لأنا لم نتعرض لاستيفاء الأقوال وتفصيل المذاهب وقد جرت في هذه المسألة سنة في عهد الصحابة Bهم فلا ينبغي العدول عنها وهي أن أم كلثوم بنت فاطمة الزهراءBها كانت تحت عمر بن الخطاب Bه تزوجها وهي صغيرة فولدت له زيد بن عمر وهو زيد الأكبر ورقية بنت عمر وكانت وفاتها ووفاة ابنها في ساعة واحدة وكان سبب موته سهما أصابه ليلا في ثائرة وقعت بين عدي وبني حذيفة وكان خرج ليصلح بينهم وفي ذلك يقول الشاعر